**تسجيل طلبة الجامعات للمحاضرات باستخدام الهاتف المحمول**

بين المسموح والممنوع

**University Students Recording Lectures Between Permissible and Forbidden.**

1. د. أمجدعبد الفتاح أحمد حسان

أستاذ مساعد كلية القانون جامعة النجاح الوطنية

نابلس-فلسطين

Amjad.hassan@najah.edu

1. د. عمر فايز أحمد البزور

أستاذ القانون في كلية القانون جامعة النجاح الوطنية

نابلس -فلسطين

omar.bzoor@najah.edu

2022

**الملخص:**

 تعتبر المحاضرات ثمرة جهد المُدرس، وحصيلة خبرته لسنواتٍ طويلةٍ، يهدف من خلالها إلى رفع مستوى طلبته ليصلوا إلى أعلى المستويات، إلا أنه قد يَعزُ عليه قيام البعض منهم بتسجيل المحاضرة دون علمه وتحميلها على أجهزتهم الخاصة، فكان لابد من وقفةٍ قانونيةٍ تبين مدى شرعية هذه الأعمال، وتقيم الحجة على كل من يدعي عدم العلم أو يناقش في شرعية هذا الفعل.

 فتصنف المحاضرة على أنها أعمال إبداعية تدخل ضمن حقوق المؤلف، فيكون للمدرس حقاً معنوياً بموجبه يُمنع على كل الناس استخدام محاضراته قبل أن يقرر جاهزيتها للنشر والتوزيع، وله كذلك حق مادي عليها، وبتجاوز جدلية ملكية المحاضرات بين المُدرس والجامعة فإنه بجميع الأحوال لايجوز للطالب القيام بتسجيل المحاضرات دون الحصول على إذن من المُدرس أو الجامعة أصحاب الحقوق على هذه المحاضرات.

 ولن تسعف الطالب القيود والاستثناءات التي أوجدتها القوانين للقول بشرعية ما قام به على إعتبار أن كل القيود هي محكومة بشروط لا تنطبق على حالة الطالب، ولا توفر له الحماية القانونية.

 وحتى إن تمكن الطالب من المناورة في الحديث عن شرعية عمله ضمن القيود والاستثناء فإن الاعتداء على الحياة الخاصة سيكون له بالمرصاد لتوصيف فعله أنه إعتداء على حق المُدرس.

**الكلمات المفتاحية**: تسجيل المحاضرات دون موافقة المُدرس، الهاتف المحمول، الجامعات، القيود على حقوق المؤلف، الحياة الخاصة.

**Summary**:

The teacher's lectures are the result of his many years of knowledge and the fruit of his labor, and they serve as an instrument to improve the level of his students to the highest levels. However, some students may record the lecture without the teacher's knowledge and load it onto their own devices, making the teacher feel like his efforts are in vain. It is necessary to pause lawfully and demonstrate the legitimacy of such an act in order to build the argument against anyone who claims ignorance or doubts the legality of this behavior. The teacher has a moral right to his lectures, which forbids anybody from utilizing them until he decides they are appropriate for publication and dissemination, as well as a material right to them because lectures are considered creative works and are protected by copyright. Aside from the issue about who owns the lectures between the teacher and the university, a student may not record the lectures without the permission of the teacher or university. The laws' restrictions and exceptions will not assist the student in determining the legality of his or her behavior because all restrictions are governed by criteria that do not apply in the student's instance and do not provide legal protection. Even if a student manages to discuss about the legality of his work while adhering to the rules and exceptions, an attack on private life would be viewed as an attack on a teacher's right.

**Keywords:** recording lectures without teacher approval, mobile phone, universities, copyright restrictions, private life.

**المقدمة:**

 إن حماية حقوق المؤلف من اعتداء الغير ثابته في القوانين منذ زمن طويل، ومع وجود الحماية إلا أن الاعتداءات لاتزال موجودة خاصة مع التطور التكنولوجي؛ الذي دخل في مختلف مجالات حياتنا بما في ذلك التعامل مع منتجات العقل البشري، والتي تعد المحاضرات صورة لها، إن الاعتداءات على حقوق المبدعين تقع بشكل مستمر لما تمثله أعمالهم من حاجة أساسية في تطور الأمم وبناء الحضارة وتطوير العلم، وخاصة مع تطور عملية النسخ والتخزين والتصوير باستخدام الوسائل التقنية الحديثة. (مصيلحي، 2008)(ولد عبد الدايم،2006)

 ولقد بين القانون الأساسي الفلسطيني أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام." كما بين أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"(المادة 10/1 والمادة 11/1، 2005)، مما يدعم ويؤسس إلى حماية حقوق المبدعين باعتبارها حقوقاً دستوريةً.

 كما بينت الإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقيتي برن (اتفاقية برن، 28 سبتمبر 1979) وإتفاقية تربس (اتفاقية التربس، 1994) ضرورة المحافظة على حقوق المؤلفين المعنوية والمادية، مع إمكانية تطبيق بعض الاستثناءات بما لا يخل بالاستخدام العادل والمحافظة على حقوق المبدعين.

 وبالرغم من قدم قانون حقوق الطبع والتأليف الساري في فلسطين، (قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م) إلا أن أحكامه تنسجم مع مبادئ الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع الإعتداءات على حقوق المؤلفين، وتنظيم علاقتهم مع المتعاملين بها.

 إن كلاً من القانون الأساسي الفلسطيني، والاتفاقيات الدولية، والقانون الفلسطيني مجمعةً على ضرورة حماية حقوق المؤلفين ومنع الاعتداء عليها؛ مما يعطينا دافعية لتوسيع دائرة الحماية لكل ما ينتجه العقل البشري في المجال الأدبي خاصةً ما تعلق بالأعمال الفكرية للمحاضرين.

 كما أن أنظمة وتعليمات الجامعات الوطنية بينت واجبات المُدرس بشكل عام دون أن تبين طريقة التعامل مع الأعمال الإبداعية التي تنتج أثناء قيام المدرس بواجباته التعليمية، ولم تحدد الحقوق الواردة على هذه الأعمال.

 **أهمية البحث:**

 تتجلى أهمية هذا البحث بمعالجته لجدلية مدى حق الطلبة في تسجيل المحاضرات باستخدام هواتفهم المحمولة، هذه الجدلية وجدت مع تطور الوسائل الالكترونية الحديثة؛ مما سهل قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات بدون علم المدرس، الأمر الذي دفعنا إلى تبني موقف من هذا الأمر وبيان الأحكام القانونية لمثل هذه الأفعال، وإزالة الخلافات القانونية حولها.

 كما تكمن أهمية البحث في تعريف الطلبة والمُدرسين بحقوقهم على محاضراتهم ومحاولة الإجابة على تساؤل حول حق الطلبة بتسجيل المحاضرات من عدمها، وفقاً لرؤية أساسها حماية حقوق المؤلف وجناحيها المرونة والمساعدة للسماح للطلبة بإلاستفادة المثلى من المحاضرات.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى توصيف المشكلة، ثم محاولة وضع تصور قانوني لها، ووضع الحلول المقترحة خاصة مع غياب النص القانوني الذي يعالج هذه الإشكالية.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية هذا البحث حول مدى حق الطلبة في تسجيل محاضراتهم بدون علم مدرس المساق؟

وهل المحاضرات هي حق للمدرس، أم للطالب، أم للجامعة؟

وإذا ما كان مسموح للطلبة تسجيل المحاضرات فما هي التصرفات التي يسمح لهم القيام بها؟ وما هي حدودها؟

وهل يعتبر قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات اعتداء على خصوصة المدرس، واعتداء على حياته الخاصة**؟**

**منهجية البحث:**

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توصيف مشكلة البحث، وذلك من خلال شرح مفرداتها سواء ما تعلق بالمحاضرات أو المُحَاضِر، ثم استعراض الإشكالية الحقوقية المتمثلة في مدى حق الطلبة بتسجيل المحاضرات، وبعد ذلك تم البحث في النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلفين، في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 الساري في الضفة الغربية، وأنظمة وتعليمات الجامعات التي تحدد حقوق وواجبات المحاضرين، وبعد أن ثبت لدينا عدم وجود نص قانوني يعالج الإشكالية بشكل مباشر؛ لجئنا إلى تحليل النصوص القانونية والرجوع إلى القواعد الأساسية المنظمة لحقوق المؤلفين، من أجل وضع حلول لمشكلة البحث هذه.

 **المطلب الأول: المحاضرات أعمال إبداعية ملك للمُدرس.**

 تدخل المحاضرات ضمن أنواع المصنفات المحمية، فهي أعمال إبداعية أدبية فنية علمية تعبر عن شخصية المُدرس "الفرع الأول"، وهذا العمل الإبداعي" المحاضرات" يكون لمن أبدع العمل وهو المُدرس، ولا تنطبق عليه حالة إبداع مصنف لمصلحة الغير أو الإبدعات التي تتم أثناء العمل، "الفرع الثاني".

**الفرع الأول: المحاضرات أعمال فكرية إبداعية.**

 إن عملية الإبتكار مرتبطة بشخصية المؤلف واختياره لوسيلة التعبير عن هذا الإبداع، فالإبتكار الذي يعبر عن شخصية المؤلف هو الشرط الجوهري للمصنفات المحمية، (أحمد، 2020)( مأمون و عبد الصادق، 2004) وهذا هو حقيقة ما يقوم به المُدرس في إعداده لمحاضراته، إذ أن شخصية المُدرس تظهر بشكل جلي في هذه المحاضرات، فهو يختار الأسلوب الأمثل الذي يعبر فيه عن أفكاره وشخصيته ومعتقداته. (حجازي،2009)

 ولقد حمت أغلب القوانين المحاضرات باعتبارها مصنفات محمية لاحتوائها على كل شروط العمل الإبداعي، (المادة ا/2، قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م) (كنعان، 2004)، (إدوارد، 2001) فالمحاضرات تعبر عن شخصية المُدرس، فلكل مُدرس أسلوبه الخاص المتميز والمتجدد الذي يميزه عن غيره، (عبد الحميد**،** 2002) فإلابداع الذهني لا حدود له، ويتخذ صور مختلفة تظهر إلى حيز الوجود بالسماع والنظر وإلاحساس وإلاشارة والحركة. (شهرزاد، 2020)( سلطان، 2009)

 وتتخذ المحاضرات صوراً متعددة؛ فقد تكون مصنفاً أصلياً أو مصنفاً مشتقاً يعتمد على مصنف سابق من خلال الإضافة عليه وتحليله، أو من خلال المراجعة والتنقيح والتحقيق والتلخيص والتحويل. (صلاح، 2006)، (عبد الصادق، 2005).

 وقد تتخذ المحاضرات صورة المصنفات المكتوبة أو الشفوية، وقد تعتمد على المؤثرات الصوتية أو الرسم أو الحفر أو النحت، أو أي شكل تتجسد فيه الأفكار العلمية التي يختارها المُدرس للمساق، ولا تختلف الحماية بحسب أهمية المادة العلمية، فلا تكون الحماية أقوى للمحاضرات الطبية أو العلمية من المحاضرات الأدبية، فيكفي في هذا المصنف أن يحقق السمة الشخصية والصفة الإبتكارية وألا يكون مخالفاً للنظام العام. (مأمون وعبد الصادق، 2004)

 وتتخذ المحاضرات باعتبارها أعمالاً إبداعية أشكالاً مختلفة، فقد تكون مكتوبة -سواءً على الأوراق، أو بالوسائل التقنية الحديثة والمدعمة على دعامة الكترونية-أو شفوية، وقد تكون كتب أدبية أو علمية. (مصيلحي، 2008)(كنعان،2004).

 وقد تتخذ المحاضرات شكل المصنف الشفوي الذي يوجه إلى الطلبة بشكل شفوي غير مكتوب، وهذه المصنفات هي حق خالص للمؤلف، فله أن يقرر طريقة ووقت نشرها. (القاضي، 1985).

 وقد تتخذ المحاضرات شكل العمل الفني الذي يخاطب الحس الجمالي للإنسان وشعوره، فيتم استخدام الألوان والصور والرسوم والقوالب، ويمكن استخدام التصوير أو الموسيقى لإعداد هذا النوع من المحاضرات. (كنعان، 2004).

 وكما هو معلوم فالحماية تكون على طريقة صنع وإخراج المحاضرات وليس على الأفكار المجردة الموجودة فيها، أما الأفكار الإبداعية التي تكون موجودة في المحاضرة فلا بد أن تكون محمية. (التربس، المادة 29)، (مأمون وعبد الصادق، 2004).

 وطالما أننا وصلنا إلى أن المحاضرات هي مصنفات محمية -مهما كان الشكل الذي خرجت إلى حيز الوجود به-فهي تتمتع بالحقوق المعنوية والمادية التي أقرتها القوانين للمصنفات الفكرية بشكل عام، فيكون للمُدرس الحقوق الأدبية التي هي حقوق مؤبدة ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها. (أحمد، 2020) (مأمون وعبد الصادق، 2004)

 ويكون للمُدرس بموجب الحق المعنوي أن يقرر متى يُطلع الطلبة على المحاضرات، والشكل النهائي لها، وله الحق في أن يظهر اسمه على المصنف أو لا يظهره فهذا حق خاص به، ولا يمكن لغيره أن يضع اسمه على المصنف بدون إذن المُدرس، وكل إتفاق بخلاف ذلك يعتبر باطل. (مأمون وعبد الصادق، 2004)، (كنعان، 2004).

 كما يترتب على ما سبق أنه لا يحق للطالب أن يجري أي تعديل على المحاضرات فهذا حق خالص للمُدرس، حيث أن بعض الطلبة قد يقوموا بكتابة أو تسجيل محاضرة المُدرس ثم يقوموا بإضافة مسائل من تطبيقاتهم وأرائهم دون موافقة المُدرس فهذا يعتبر اعتداء على محاضراته، وبذلك فيحق للمُدرس أن يدفع أي اعتداء وقع على مصنفه من أي شخص كان بما فيهم الطلبة.

 كما ينشأ عن اعتبار المحاضرات مصنف محمي، حق أصيل منفرد للمُدرس في استغلال مصنفه مالياً، وله مطلق الحرية في استغلال محاضراته بالطريقة التي يراها مناسبة، فالحق المالي للمؤلف هو حق يقبل التصرف فيه، ويقبل الحجز عليه، وهو مؤقت بمدة زمنية معينة. (كنعان، 2004).

 ومن صور الاستغلال المالي للمحاضرات حق المُدرس باستغلالها مباشرة عن طريق الأداء العلني لها أو إعطاء دروس خاصة بها، أو بطباعتها أو تحويلها إلى كتاب أو قصة أو ترجمتها، أو إعطاء هذا الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل، أو بأي شكل كان طالما لا يوجد ما يمنع ذلك في إتفاقه مع الجامعة.

 وفي هذا المجال ممكن أن يتم الإتفاق بين المُدرس والجامعة على تنازل المُدرس عن حقه في استغلال المصنف لمصلحة الجامعة مقابل الأجر الذي يأخذه المُدرس من الجامعة، أو مقابل مكافئة مالية تدفع له، ولكن هذا الأمر لابد أن يكون باتفاق واضح لا لبس فيه، ومعبراً عن إرادة الطرفين بنقل حق الإستغلال المالي، وتحديد ضوابطه ونطاقه ومداه، فالأصل أن الحق المالي للمُدرس وما خالف هذا الأصل لابد أن يكون واضحاً ومتفقاً عليه. (عبد السلام، 2004).

**الفرع الثاني: ملكية المحاضرات للمُدرس أم للجامعة.**

 يقوم المُدرس بتحضير محاضراته ويقوم ببذل الجهد المطلوب منه وإظهار الأسلوب الخاص به لتصبح محاضراتٍ إبداعية، تعبر عن ذاته وشخصيته ليعتبر مؤلفاً لها، وينشأ له عليها حقوق معنوية وأخرى مادية، (م1/2 وم 5 من قانون حقوق الطبع والتاليف، 1911) فدور المُدرس في الجامعة هو التعليم، والذي يعتبر عملية تفاعلية وتوجيهية بين المُدرس والطالب، فهو يختار طريقة إيصال المعلومة إلى الطلاب من خلال دفعهم للتفكير والاعتماد على الذات. (ونوقي، 2018)، (لافي، 2012)، (الحريري، 2010).

 وقد جاء تنظيم أعمال المُدرسين في الجامعات بطريقة عامة، من خلال تبيان أن دورهم القيام بعملية التدريس والتقييم وإجراء الأبحاث، بحيث يكون للمُدرس الحرية الكاملة باختيار طريقة التدريس، وله الحق في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الآراء في الحدود التي رسمها القانون. (م17، م18 من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، 2015) (نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح ،1978)، (م 19 نظام الهيئة الأكاديمية في جامعة بيرزيت،1986)

 ومن الأعمال التي قد يقوم بها المُدرس في الجامعة؛ إعداد المحاضرات لمصلحتها مقابل مبلغ مالي يأخذه المُدرس إضافة إلى راتبه الشهري،( أحمد**،** 2008) هنا نكون بصدد إنشاء مصنف لمصلحة الغير "الجامعة"، فلقد بين قانون حقوق الطبع والتأليف أن الحقوق على هذا المصنف تكون لمصلحة الجامعة ما لم يتم الإتفاق على خلافه، (م5/أ قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911)، ( م6 من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني ،2012) ولكن حقيقة ما يتم في أغلب المحاضرات هو أن المُدرس يعدها لوحده، وبدون أن يُدفع له مقابلاً مالياً خاصاً بهذه المحاضرات، لذلك لا يمكن إعتبار المحاضرات التي يعدها المُدرس حقاً للجامعة، بسبب عدم وجود إتفاق واضح على إعداد هذه المحاضرات، أو قيام الجامعة بدفع مقابل مادي عنها.

 وقد يذهب الرأي إلى أن المُدرس يخضع لقانون العمل في علاقته مع الجامعة، لذا ستكون جميع الأعمال الإبداعية التي يعدها أثناء وبمناسبة وباستخدام وسائل الجامعة ملكاً لها، حيث اعتبرت القوانين أن رب العمل -وهي الجامعة-صاحبة حقوق المؤلف ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك، وأن هناك قرينة التنازل الضمني من المُدرس عن حقوقه الإبداعية لمصلحة الجامعة حتى يحقق عقد العمل الهدف الأساسي من وجوده. (أحمد،2008)، (م5/ب، قانون حقوق الطبع والتاليف،1911).

 ولكن هذا الحكم مرهون بأن تكون المحاضرات قد أعدت باستخدام أدوات وخبرات ووسائل الجامعة، وهذا ما يحقق الغاية من الحكم السابق، (م 6/ب، من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني،2012)، (حسان، 2008) إلا أن هناك محاضرات لا يتحقق فيها الشرط السابق، الأمر الذي ينفي حق الجامعة على مثل هذه المحاضرات، ناهيك أن التوجه اليوم يميل إلى وضع قرينة أن هذه الأعمال هي حق للمُدرس ما لم يتم الإتفاق على خلافه. (أحمد، 2020)

 وهذا الحكم يختلف عن فرضية هذا البحث على اعتبار أن الجامعة لا تتعاقد مع المُدرس على تأليف المحاضرات، وإنما التدريس الذي يهدف إلى إيصال المعلومات بالطرق المختلفة للطلاب، أما التأليف فهو عملية إبداعية مقابل للترقية، والحصول على الرتبة العلمية للمُدرس.

 كما أن هذا الرأي لا يستقيم مع كل المُدرسين الذين قد لا يبدعوا مصنفات أو محاضرات خاصة بهم، وأن المحاضرات هي ليست محلاً لعقد العمل، بل محله إيصال المعلومة للطلبة، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أن المصنف الذي يبدع أثناء العمل يكون ملكاً خالصاً للعامل، ما لم يرد بالعقد تنازلاً صريحاً عن هذه الإبداعات لمصلحة رب العمل. (أحمد، 2008) ـ

 ونخلص مما سبق إلى أنه لابد من وجود عقود تنظم العلاقة بين المُدرس والجامعة لتحديد ملكية الأعمال الإبداعية، كتحديد الحقوق المالية الناتجة عنها وطريقة إستغلالها، وتثبيت حق كل طرف عليها.

**المطلب الثاني: تسجيل المحاضرات اعتداء على حقوق المُدرس**.

 إن قيام الطلبة بتسجيل المحاضرة بدون علم المُدرس، لا يدخل ضمن الحالات الخاصة التي سمحت فيها قوانين حقوق المؤلف للغير لاستخدام المصنف بدون إذن المولف أو دفع مقابل مالي له،

"الفرع الأول"، كما أن هذا الفعل يشكل إعتداء على خصوصية المُدرس، والإعتداء على حقه في حياته الخاصة التي لايجوز التعدي عليها أو المساس بها دون علمه أو موافقته " الفرع الثاني".

**الفرع الأول: تسجيل المحاضرات لا يدخل ضمن القيود الواردة على حقوق المؤلف.**

 خلصنا فيما سبق إلى أن المحاضرات أعمال إبداعية تعطي للمُدرس حقوقاً معنوي ومالية خاصة به، إلا أن قواعد حقوق المؤلف أوجدت استثناءات على هذه الحقوق لأهداف المصلحة العامة والتعليم ونشر العلم والثقافة داخل المجتمع. (إبراهيم، 1996)

 وبينت إتفاقية برن في المادة 9/2، وإتفاقية التربس في المادة 13 حق الدول بوضع استثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلف، وذلك بشرط ألا تؤدي هذه الإستثناءات إلى الإضرار بالاستغلال العادي للمصنف، والهدف من هذا النص هو إقامة توازن بين حق المبدع باستغلال عمله، وحق الجماعة في تحقيق النمو العقلي والفكري.

 وطبقت العديد من القوانين استخدام هذه القيود على المصنفات المحمية والتي تعتبر المحاضرات جزء منها، حيث يتم استخدامها دون إذن المؤلف أو دفع مقابل مالي له، مع الاكتفاء بالإشارة إلى عنوان المحاضرات ووضع اسم المُدرس عليها وعدم تشويهها. (خاطر، 2004).

 وتتعدد صور القيود التي ترد على حقوق المؤلف، فأياً منها يمكن للطلبة الاستفادة منه؟ وتبرير قيامهم بتسجيل المحاضرات؟

1. تسجيل مقتطفات من المحاضرة:

 بمقتضى هذه الاستثناءات يسمح للطالب بأخذ فقرات صغيرة من المحاضرات لأغراض إعداد تقرير أو بحث علمي أو رسالة ماجستير، ويكون ذلك بمقدار الحاجة فقط، ولأغراض التعليم والثقافة ونشر العلم، ولا يجوز استخدامها لأغراض التجارة وتحقيق الربح المالي أو الإساءة للمُدرس بأي شكل من الأشكال. (بدوي، 2002)، (الشعيبي، 2018).

 وما يقوم به الطالبة لا يدخل ضمن هذا الاستثناء على اعتبار أنه يقوم بتسجيل المحاضرة كاملة، بدون إذن مسبق من المدرس، وبدون أن يقرر المدرس جاهزيتها للنشر والتعبير عن ذاته.

1. تسجيل الطالب لأجزاء محددة من المحاضرة:

 قد يرى بعض الطلبة أن من حقهم تسجيل المحاضرات إستناداً إلى حقهم بتسجيل أجزاء منها للأغراض التعليمية، ولكن هذا الحق مرهون بوضع المحاضرة في متناولهم بطريقة مشروعة، ويكون ذلك بعد أن يُعدها المُدرس ويوافق على اعتمادها للطلبة، وبعد أن يكون قد قرر وسمح تداول هذه المحاضرة بينهم، وبالتالي لا يحق للطلبة تسجيل المحاضرة خلسة، (سلطان،2009)، (كنعان، 2004). كما أنه لايمكن القول أن إلقاء المحاضرات بشكل علني أمام الطلبة يعتبر نشراً لها، فعملية النشر يجب أن تكون بتوجه إرادة المُدرس لإطلاع الجمهور عليها، وهو ما لا يتحقق في فرضية هذا البحث. (م1/3 من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م).

1. استخدام المحاضرات لأغراض الإيضاح التعليمي.

 سمحت القوانين لطلبة العلم استخدام المصنفات لأغراض الإيضاح التعليمي أو استخدام المحاضرات والفيديوهات المحمية، ويكون ذلك في حدود الأمور التعليمية مع ضرورة المحافظة على الحقوق المعنوية للمؤلف. (لطفي، 1990).

 إن ممارسة هذا القيد مرهون بحق المُدرس بتقرير النشر، فهو من يقرر طريقة إخراج محاضراته إلى العلن، وبالشكل الذي يرتضيه، وبالأسلوب الذي يتناسب مع عمله. (كنعان، 2004)

 ولكي يتمكن الطلبة من ممارسة هذا القيد، لا بد أن يكون المصنف قد وضع في متناولهم بشكل شرعي، وهو ما لا يتحقق في فرضية هذا البحث، حيث أن المُدرس لم يقرر بعد جهوزية مصنفه للنشر والتداول، وبالتالي اختل الشرط الأساسي لقيام هذا الإستثناء. (كنعان، 2004).

 وحتى عندما سمحت القوانين لاستخدام المحاضرات للأغراض التعليمية؛ اشترطت عدم استخدامها للأغراض التجارية التي تحقق مكاسب مالية مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فإن تسجيل الطلبة للمحاضرات قد يتم استخدامها من البعض لأغراض الربح، وتحقيق كسب غير مشروعة، وعملية المراقبة في البيئة الرقمية تكاد تكون مستحيلة. (عطا الله، 1990).

1. مدى إمكانية اعتبار قيام الطلبة تسجيل المحاضرات من قبيل الحق في تسجيل الأعمال التي تتم في أماكن عامة.

 سمحت القوانين باستخدام المصنفات التي وضعت في أماكن عامة، على اعتبار أن هذه الأعمال تكون عرضة لاستخدام الجميع، وأن هناك قرينة التنازل الضمني عنها، كما هو الحال عليه بالنسبة للتماثيل والأعمال الهندسية.

 لا يمكن تطبيق هذا الإستثناء على المحاضرات، على اعتبار أن المحاضرات لا تُلقى في مكان عام على الجمهور، وإنما في مكان خاص بطلبة محددين دون غيرهم، وهم الطلبة المسجلين بهذه المحاضرة، ويحق للمُدرس أن يمنع أي شخص غير مسجل بالمحاضرة من الدخول إليها، مما ينفي الصفة العامة لهذه المحاضرات. (شهرزاد، 2020)( كنعان، 2004).

1. تسجيل المحاضرة باعتبرها نسخة خاصة.

 سمحت القوانين لأي شخص سواء كان طالب جامعي أو لا أن يحصل على نسخة خاصة شخصية من المصنف المحمي لاستخدامها لأغراضه الخاصة البعيدة عن الأمور التجارية، وقد يرى البعض أن قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات هو من قبيل الحق بالحصول على النسخة الشخصية الخاصة، ولكن استخدام النسخة الخاصة يكون عندما يضع المُدرس مصنفه في متناول الجمهور، وأنه قرر نشر المصنف وليس قبل ذلك، فهو من يقرر أن مصنفه أصبح جاهزاً للنشر، ويقرر طريقة استغلال المصنف مالياً. (الرحاحلة، 2013).

 ولقد جاء بالمادة 17 من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني على جواز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي، ويشترط في ذلك كله ألا يتعارض مع الإستغلال العادي للمصنف، ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويحقق مبدأ الإستخدام العادل. ( م17 من مشروع قانون حماية حق المؤلف الفلسطيني، 2012)، ( م2/1 من قانون حقوق الطبع والتاليف، 1911)(العزب، 2009).

 وهذا الفرض لا ينطبق على قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات، على اعتبار أن المُدرس لم يقم بنشر المصنف للجمهور بعد، وأنه هو من يقرر النشر وليس الطلبة، فالحصول على نسخة شخصية خاصة من المحاضرات تكون شرعية بعد أن يقرر المُدرس نشر المحاضرات ووضعها في متناول الجميع.

1. تسجيل المصنفات الشفوية التي تلقى علناً.

 أجازت بعض القوانين تسجيل المصنفات الشفوية التي أُلقيت بصورة علنية، وتتعلق بأحداث جارية يكون الهدف منها الإعلان عن أحداث عامة، كنشر الخطب الدينية والسياسية، وهذا ما لا ينطبق على المحاضرات التي يقدمها المُدرس؛ لكونها ليست موجهة إلى الجمهور. (م 2/5 من قانون حقوق الطبع والتاليف، 1911)، (م2/ثانيا من اتفاقية برن، 1979).

نخلص مما سبق إلى أنه لا يمكن الاعتماد على أيِ من القيود والاستثناءات لتبرير قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات دون علم المُدرس لانتفاء شروط ومحددات تطبيقها.

**الفرع الثاني: القيام بعملية تسجيل إعتداء على خصوصية المُدرس.**

 لقد وُجد القانون ليلبي حاجيات الإنسان ولينظم علاقته بغيره، فأوجد مجموعة من الحقوق؛ منها ما يكون قابلاً للتصرف والإنتقال للغير؛ ليحقق الغاية من وجوده كالحقوق المالية " الحق العيني والشخصي" ومنها ما يكون لصيق بشخصية الإنسان؛ لحماية كيانه المادي والمعنوي مثل الحق بالحياة الخاصة. (هشام، 2019) (ولد عبد الدائم،2006).

 لقد وجد مصطلح الحق في الحياة الخاصة لحماية كيان الإنسان وخصوصيته من تدخل وعبث الغير، (البهجى، 2014)، (الأهواني، 1987) فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو حق مطلق في مواجهة الكافة، لا يخضع للتقادم ولا يجوز التصرف به، (هشام، 2019)(الأهواني، 1987)، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني عندما بين أن "كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. (أحمد، 2020) (م 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2005)

 وتقترب الحياة الخاصة من السرية، إلا أنه لا يشترط في الخصوصية أن تكون سرية تامة، بل يكفي الإحتفاظ بها خلف الجدران، وتقتصر على عدد محدود ممن ينتفعون بها، وتتم في مكان يلزم الاستئذان لدخوله، (البهجى، 2014)، (عبد الرحمن، 2000). فالحماية تشمل ما هو سر وتلك الأشياء التي تدور في مكان عام وترتبط بخصوصية الإنسان، كما أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنه تتطور وتختلف من جيل لآخر ومن فترة لآخرى ومن شخص عادي إلى شخص مشهور. (هشام، 2019).

 ومن تطبيقات الحق في الخصوصية حق الشخص المطلق على صوته، فهو المميز لشخصيته وعلامته المميزة، فلا يجوز نشر صوت الإنسان بدون موافقته. (ولد عبد الدائم،2006).

 ويعتبر الإعتداء على الحياة الخاصة أكثر شدة مع تطور الأجهزة الحديثة، التي تسمح بنقل الصوت والصورة بشكل فوري ومباشر، وبدون عوائق المكان والزمان والمسافات، وسواء كانت أجهزة عادية أم أجهزة صغيرة الحجم مخصصة لإختراق الحياة الخاصة، والتجسس وتتبع الشخص في أي مكان موجود فيه دون علمه أو استشارته. (مصيلحي، 2008) (هشام، 2019).

 ولا يجوز تسجيل صوت وصورة الشخص باستخدام الأجهزة الحديثة بدون إذن صاحب الشأن في الأماكن الخاصة، التي لا يمكن رؤيتها من الخارج والتي يتطلب الإذن للدخول اليها، ويمنع نشر خصوصية الإنسان بأي طريقة كانت، وكذلك لا يجوز استعمال بعض عناصر الشخصية سواء اسم الشخص أو صورته أو صوته لتحقيق الربح دون علمه أو أخذ موافقته. (مصيلحي، 2008) (شهرزاد، 2020)(عبد الرحمن،2000).

 ويتحدد المكان الخاص بطريقة واقعية وبحسب الحالة، فلو كان اثنان معاً في سيارة متواجدة في مكان عام، لعتبر ما يدور بينهما قد وقع في مكان خاص، كما يعتبر مكان العمل الذي لا يسمح فيه لأي شخص الدخول إليه مكاناً خاصاً، ولا يجوز تسجيل ما يدور في أماكن العمل دون علم الموظفين، فالتسجيل السري فيه مساس بالخصوصية. (الأهواني،1987).

 ويعتبر كل ما يدور في المكان الخاص خصوصياً، ولا يشترط أن يكون موضوعه خاصاً، فمجرد تتبع الشخص ومراقبته والتسجيل له؛ يعتبر اعتداء على الخصوصية حتى ولو كان الكلام عاماً؛ لأن مجرد القيام بالفعل يعتبر اعتداء، فلسنا بحاجة لتحديد نوع المعلومة هل هي خاصة أم عامة، ناهيك عن صعوبة وضع معيار للتمييز بينهما. (هشام، 2019)(الأهواني، 1987).

 وبسماح صاحب الحق في الحياة الخاصة للغير بنشر خصوصيته بالطريقة التي يراها مناسبة، فهو لا يتنازل عن حقه بشكل كامل، إلا أنه يدير ويستغل هذا الحق، لأن الحق في الخصوصية يبقى من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها. (الأهواني، 1987).

 تأسيساً على ما سبق فإن قيام الطلاب بتسجيل المحاضرة خلسة يعتبر إنتهاكاً لخصوصية المدرس وقع في مكان خاص، وحتى يخرجوا من دائرة المسؤولية القانونية يتعين عليهم الحصول على إذن وموافقة المُدرس قبل القيام بهذا الفعل.

**الخاتمة**

 لقد وجد هذا البحث لمعالجة اشكالية قيام الطلبة تسجيل المحاضرات، سواء بالصورة أو بالصوت دون موافقة المُدرس، حيث تمت معالجة الموضوع إنطلاقاً من اعتبار المحاضرات أعمال إبداعية، وهي مصنفات محمية بنص القانون، تخول المدرس مجموعة من الحقوق المعنوية والمالية، تمنع غيره " أياً كان" من استخدام أو تسجيل المحاضرات دون إذن المدرس.

**النتائج:**

1. تم التأكيد على أن المحاضرات هي أعمال إبداعية، يقوم بها المدرس في الجامعة بوصفه مؤلفاً مبدعاً لها، تحتوي على مواصفات المصنفات الإبداعية، التي وفرت لها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية حماية معنوية مؤبدة وحماية مادية مؤقتة.
2. تم التأكيد على أن هذه المحاضرات هي حق خالص للمُدرس وليست للجامعة، مستبعدين فرضية إعتبارها أعمال تمت لمصلحة الجامعة، لعدم وجود اتفاق صريح أو تحديد مقابل مالي لأغلب المحاضرات التي يتم إبداعها أثناء العمل في الجامعة.
3. تم إستبعاد فرضية إعتبار المحاضرات تتم أثناء العمل، وبإستخدام أدوات ووسائل رب العمل " الجامعة" لأن المحاضرات لا تتم بهذه الطريقة في الغالب، كما أن التوجه الحديث يجعل الحقوق إما للمدرس وحده أو بالمشاركة مع الجامعة، وعلى فرض اعتبار الجامعة صاحبة الحق المالي على المحاضرات، إلا أن حق تقرير جهوزية المحاضرات للنشر والتوزيع تبقى للمُدرس.
4. كما ناقشنا مدى إمكانية اعتبار ما يقوم به الطلبة من باب القيود الواردة على حق المدرس لأغراض المصلحة العامة وللأهداف التعليمية، وخلصنا إلى أنه لا يمكن اعتبار قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات خلسة يدخل ضمن القيود والاستثناءات؛ لأن هذه القيود كلها مبنية على تقرير المدرس إبتداءً جاهزية مصنفه للتداول ورضاه عنه.
5. لايمكن اعتبار مكان إلقاء المحاضرة مكاناً عاماً بل هو مكان خاص؛ لأن المحاضرة تكون فقط للطلبة المسجلين فيها، ولا يحق لغير الطلبة الدخول إلى قاعة المحاضرة إلا بإذن المدرس، ولذا فلا يحق لهم تسجيلها وإخراجها لخارج قاعة التدريس بدون علم وإذن المُدرس.
6. تم اعتبار قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات خلسة أنه إعتداء على الحياة الخاصة؛ مؤسسين ذلك بسبب توفر شروط الاعتداء على الحياة الخاصة للمُدرس؛ لأن ما يقوله المدرس في المحاضرة يبقى كلاماً موجهاً للطلبة في مكان خاص لا يجوز نقله بدون إذنه.

**التوصيات:**

1. النص الصريح في قانون حقوق المؤلف على اعتبار المحاضرات مهما كان شكلها، أو طريقة إخراجها أعمال إبداعية يجب حمايتها.
2. أن تكون عقود العمل في الجامعات واضحة الدلالة على اعتبار أن المحاضرات ملكاً مشتركاً للمدرس والجامعة، تكون الحقوق المعنوية للمدرس والحقوق المالية مشتركة بينهما.
3. لا مانع من النص في العقد المبرم بين الجامعة والمدرس على اعتبار الجامعة مالكة للحقوق المالية للمحاضرات، ويعتبر هنا المدرس قد تنازل عن حقه القانوني على هذه المحاضرات، مع ضرورة منحه مكافئة تشجيعية.
4. ضرورة تنبيه الطلبة ووضع إشارات تمنع تسجيل المحاضرات قبل الحصول على إذن وموافقة المدرس والجامعة.
5. يتعين على المدرس تنبيه الطلبة عن رغبته بتسجيل المحاضرات، أو عدم تسجيلها تحت طائلة المسؤولية القانونية إن كان يرغب في ذلك.

**المراجع:**

أولاً: القوانين والتعليمات:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لسنة 2005، المنشور على الموقع الإلكتروني http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138.
2. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979 المنشورةعلى الموقع الالكتروني <https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12214>
3. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التربس1994 " http://www.reyada- ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf
4. قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م المنشور على الموقع الإلكتروني <https://maqam.najah.edu/legislation/248/>.
5. نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم 58 لسنة 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني <http://units.ju.edu.jo/ar/LegalAffairs/Regulations.aspx>.
6. نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح بتاريخ 9/2/1978م. جلسة مجلس الأمناء رقم 107، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.najah.edu/ar/about/nnu-offices/human-resources/regulations/2/>.
7. نظام الهيئة الأكاديمية في جامعة بيرزيت لسنة 1986، والتي عدلت مراراً كان آخرها بتاريخ 27/2/2019 المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.birzeit.edu/sites/default/files/u1226/academic\_regulations\_bachelors\_degree\_2017.pdf

**ثانياً: الكتب:**

1. د. إدوارد عيد، **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، سنة2001.

Dr. Edward Eid, Copyright and Neighboring Rights, first edition, Sader Human Rights Publications, 2001.

1. د. برهام محمد عطا الله، المصنفات **المحمية في قانون حق المؤلف** حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هاتييه، القاهرة، سنة 1990.

Dr. Barham Muhammad Atallah, Works Protected in Copyright Law, Copyright between Reality and Law, Center for Research and Legal Studies, Hatier Publishing House, Cairo, 1990.

1. د. حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في إحترام الحياة الخاصة**، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.

Dr. Hussam El-Din Kamel Al-Ahwany, The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy "A Comparative Study", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.

1. د. خالد حمدي عبد الرحمن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

Dr. Khaled Hamdi Abdel Rahman, Legal Protection of the Worker’s Private Life, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, year 2000.

1. أ. رافدة الحريري، **طرق التدريس بين التقليد والتجديد،** دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.

A. Rafida Al-Hariri, Teaching Methods between Tradition and Renewal, Dar Al-Fikr, first edition, Jordan, 2010.

1. د. سعيد سعد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة،** دار النهضة العربية، سنة 2004.

Dr. Saeed Saad Abdel Salam, Legal Protection of Copyright and Neighboring Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.

1. د. سعيد عبد الله لافي، **أساليب التدريس**، علم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2012.

Dr. Saeed Abdullah Lafi, Teaching Methods, Book Science, first edition, Cairo, 2012.

1. عاطف عبد الحميد**، السلطات الأدبية لحق المؤلف،** دار النهضة العربية، سنة 2002.

Atef Abdel Hamid, Literary Authorities of Copyright, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.

1. د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،** الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004.

Dr. Abd al-Rashid Mamoun and Muhammad Sami Abd al-Sadiq, Copyright and Neighboring Rights, Book One, Copyright, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2004.

1. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **حقوق المؤلف في القانون المقارن**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2009، ص 19.

Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Copyright in Comparative Law, Mansha’at al-Maaref, first edition, 2009, p. 19.

1. د. عصام أحمد البهجى، **حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

Dr. Essam Ahmed Al-Bahagy, Protection of the Right to Private Life in Islamic Sharia and Civil Law, Dar Al-Fikr Al-Jami’i, Alexandria, first edition, 2014.

1. د. محمد حسام محمود لطفي، **الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر،** مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هاتييه، القاهرة، سنة 1990.

Dr. Mohamed Hossam Mahmoud Lotfy, Legislative Protection of Copyright in Egypt, Center for Research and Legal Studies, Hathier Publishing House, Cairo, 1990.

1. د. محمد سامي عبد الصادق، **خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

Dr. Muhammad Sami Abd al-Sadiq, Voice Information Service and its Obligations, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2005.

1. د. محمد طه بدوي، **المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2002، ص 45-49.

Dr. Muhammad Taha Badawi, Cinematographic Works and the Rights of Their Authors, Arab Thought House, Cairo, 2002, pp. 45-49.

1. د. ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية**، دار إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

Dr. Nasser Muhammad Abdullah Sultan, Intellectual Property Rights, Ithraa Publishing and Distribution House, Jordan, first edition, 2009.

1. د. نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف وكيفية حمايته**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى، سنة 2004.

Dr. Nawaf Kanaan, Contemporary Models of Copyright and How to Protect It, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 2004.

1. د. يحيى محمد الشعيبي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2018.

Dr. Yahya Muhammad Al-Shuaibi, Copyright and Neighboring Rights, first edition, Dar Amjad for Publishing and Distribution, Jordan, 2018.

**ثالثاً: المقالات:**

1. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، **حق المؤلف في تشريعات الدول العربية**، بحث مقدم لندوة الوايبو، القاهرة، سنة 1996.

Dr. Ibrahim Ahmed Ibrahim, Copyright in the Legislation of Arab Countries, Research Presented to the WIPO Symposium, Cairo, 1996.

1. د. أحمد وليد عبد الدائم، **الحقوق الملازمة للشخصية**، المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد الثاني 2006، الصفحات 5-16 المنشور على الموقع الإلكتروني <http://search.mandumah.com/Record/590644>

 Dr. Ahmed Walid Abdel-Daem, Rights Inherent in Personality, Moroccan Journal of Commercial and Business Law, No. 2 2006, pages 5-16, published on the website http://search.mandumah.com/Record/590644

د. أمجد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008.

Dr. Amjad Hassan, The extent of legal protection for copyright, a comparative study, PhD thesis, University of Abu Bakr Belkaid, Tlemcen, 2008.

د. بدر أسامة أحمد**، العمل الفكري في أحكام قانون العمل دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 2 2008، ص 1-178، ص13 ـ منشور على الموقع الإكتروني htt//:search:mandumah.com/Record/144158.

 Dr. Badr Osama Ahmed, Intellectual Work in the Provisions of Labor Law, A Comparative Study, Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Faculty of Law, Issue 2 2008, pp. 1-178, p. 13 - Published on the website: htt//:search:mandumah.com/Record/144158.

1. بناني شهرزاد. (2020). الامانة العلمية بين الترسيخ الاخلاقي وحقوق الملكية الفكرية. *مجلة دراسات معاصرة المركز الجامعي تسمسيلت الجزائر، العدد 4*(اصدار خاص)، الصفحات 22-32. تم الاسترداد من

<http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor>=

Banani Scheherazade. (2020). Scientific honesty between moral consolidation and intellectual property rights. Journal of Contemporary Studies, University Center Tasmsilt, Algeria, Issue 4 (Special Edition), pages 22-32. Recovered from <http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor>=

1. دعاء محمد مصيلحي. (2008). حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. *مجلة كلية الآداب جامعة المنوفية*، الصفحات 1-20. تم الاسترداد من <http://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post_1421.html>

Doaa Mohamed Moselhi. (2008). Intellectual property rights in the digital environment. Journal of the Faculty of Arts, Menoufia University, pages 1-20. Retrieved from http://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post\_1421.html

1. د. شوقي صلاح، **حقوق المؤلف بين الاطلاق والتقييد تطبيقاً على الحق في الترجمة**، بحث مقدم للندوة الخاصة بالحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، سنة 2006.

Dr. Shawky Salah, Copyright between release and restriction in application of the right to translation, research presented to the symposium on the legal and security protection of intellectual property rights, Mubarak Security Academy, Cairo, 2006.

1. أ. عبد القادر ونوقي، **أسلوب المحاضرة في التدريس الجامعي بين التقليد والإبداع**، مجلة أفاق للعلوم، جوان 2018.

A. Abdelkader and Nawqi, The Lecture Method in University Teaching between Tradition and Creativity, Afaq Journal for Science, June 2018.

1. فاطمة علي ابراهيم أحمد. (2020). حق المؤلف والأمانة العلمية. *مجلة كلية الآداب*(جامعة بني سويف)، الصفحات 30-44. تم الاسترداد من <https://jfabsu.journals.ekb.eg/article_92407_60cb4a9baf83a269df84ba2335c78196.pdf>

Fatima Ali Ibrahim Ahmed. (2020). Copyright and scientific integrity. Journal of the Faculty of Arts (Beni Suef University), pp. 30-44. Retrieved from https://jfabsu.journals.ekb.eg/article\_92407\_60cb4a9baf83a269df84ba2335c78196.pdf

1. د. محمد سعد الرحاحلة، **حماية الملكية الفكرية للمقررات إلالكترونية** الجامعات السعودية نموذجاً، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد 39، سنة 2013.

Dr. Muhammad Saad Al-Rahahleh, Intellectual Property Protection for Electronic Courses, Saudi Universities as a Model, Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Cairo University, No. 39, 2013.

1. مخلوف هشام. (2019). عناصر الحق في الحياة الخاصة. *مجلة مخبر حماية حقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة*، الصفحات 30-45.

Makhlouf Hisham. (2019). Elements of the right to private life. Journal of the Human Rights Protection Laboratory, Faculty of Law and Political Sciences, University of Dr. Moulay Taher Saida, pp. 30-45.

http://search.mandumah.com/Download?file=GgXYEWPtXCfF4cgJbFoWbjFjY6W4gLgQtrv8bicRFeg=&id=1144737

1. د. نوري محمد خاطر، **ملاحظات في القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 2000بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل إتفاقيةحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تربس،** بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية-منظمة التجارة العالمية، الإمارات، رقم 13 المجلد الثاني الطبعة الأولى، سنة 2004.

Dr. Nouri Muhammad Khater, Notes in Federal Law No. 7 of 2000 Concerning Copyright and Neighboring Rights under the TRIPS Agreement on Intellectual Property Rights, Research Presented to the Conference on Legal and Economic Aspects - World Trade Organization, UAE, No. 13, Volume Two, First Edition, 2004.